

اي الزوج **ياقراره** عند القاضي او عند شاهدين وشهادته
 عنده **ويبين ردي عليها** لاسكان اطلاقها عليهما
 بالقرينة ولا ينعور بشورهما باليمين لانه لا اطلاق للشهود
 عليها **تم** بعد ثبوتها **ضرب له قاض ستة** كما فعله عمر
 رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي وغيره وكابيه العلماء
 عليه وقالوا تعد الجماع قد يكون لعارض حرارة فمزول في
 الشتاء او برودة فمزول في الصيف او بيوسة فمزول في
 الربيع او رطوبة فمزول في الخريف فاذا مضت الستة
 واما بطلانها لانه يحجز خلق حرمان الزوج او عيذ امسا
 او كافر **عليها** اي الزوجة لان الحق لها فلو كتبت لرجل
 او دهنه فلا يارس ينسبها ويكني في طلبها قولها اني
 طالمة حتى حلن موجب الشرع وان جهلت المالك على التفصيل
ويدها اي الستة **ترثه له** اي للقاضي **قال وطليت**
 في الستة او يدها **وهي تيب** ولم تصدقه **حلف** انه
 وطئ كما ذكر ولا يطالب يوطئ وخرج بزرايتي وهو تيب
 ما لو كانت بكرات حلفت انه ابطا **فان لكل عن اليمين حلفت**
 كغيرها **فان حلفت** انه ما وطئ او **اخر** فهو يذ لك **تسخت**
 بقيد زده يقول **بعد قول القاضي فثبتت عنته** او
 ثبتت حق الفسخ كما افرج بالاولي **ولو اعترت لعم** ولو ينفذ
 كسب او **مرفضة المدة** كلها لم تحسب لان عدم الوطئ ح
 يضاف اليها فتستأنق ستة اخرى بخلاف ما لو وقع مثلاً ذلك

للزوج

للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض الستة
 وزال قال الشيخان فالغيا من استتاف ستة اخرى او ينظر
 مضى مثل ذلك القفل من الستة الاخرى قال ابن القرف
 وفيه نظر لاستلزامه الاستتاف ايضا لان ذلك الفصل
 اما يات من ستة اخرى قال لفعل المراد لانه لا يمتنع ان ينفذ
 عنه في غير ذلك الفصل من قابل لثبوت الاستتاف **ونور**
شروط فيه احدها وصف لا يمتنع صحة النكاح كما لا يمكن
 وبها رة وحرية او تنما كصدها والا ولا يمتنع بغيره **بناظر**
 يتبادر للمفهوم اي الشروط **وصح النكاح** لان كيدل الصفة
 ليس كسيدل الميمن فان الميمن لا ينفذ لغير الشرطية تأثره
 بالشرطية القاسدة فالنكاح اولي **ولكل** من الزوجين **ضيار**
 فله فسخ ولو بلا قاض **ان يان** الموصوف **دونها شرط** كان
 شروط انها حرة فبانتامة وهو شرط له نكاح الامة وقد
 ان ن سيدها في نكاحها او انه حرفيا ن عيذ او طي حرة
 وقد ادت له سيده في نكاحه لخلق الشرط وللشرف
لان يان في غيره لغيره بمرسنة ماهر **مثله** اي مثل
 الواصف او فوقه المعلوم بالاولي نكاحها من الاول هو
 ولا فضلية في الفانية وهذا امتن زيادتي وهو حث
 وان اكتفى كلام الاصل خلافة وكلام الروضة خلاف بعضهم
 اها اذا يان فوق ما شرط فلا حيا **واظنه** اي كل منهما الاخر
يوصف غير الامة من اليمين **فلم يكن** كان فلنهما مسلمة

لها